

فَقِيرُ الْمِرَالَةِ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ

وَمَا تَبِعَهُ مِنْ غَيْرٍ فِي الدُّعَاوِ وَاللُّزُومِ

بِرَضْمَةٍ فَتَاوَى نِسَائِيَّةً مُرَمَّةً
تَحْصُ الْمَرَأَةَ وَالْأُسْرَةَ

تَأَلَّفَ

د. سُحَّاسُ سَلِيمٍ مَكْدَاشِ

دَارُ النَّشْرِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

عنوان کتاب: فقه المرأة بين الماضي و الحاضر و ما تبعه من تغير فى الاعراف و الازما ن

پدیدآور[ان]: مکداش، سها سلیم

نام ناشر: دار البشائر الإسلامية

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتال نور

تاریخ دانلود: 1404/7/19

تعداد صفحات دانلود شده: 20

فَقِيرٌ لِلْمَرْءِ
بَيْنَ الْمُنَاضِي وَالْخَاضِرِ
وَمَا يَبْقَى مِنْ نَفْسٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

جَمْعُ الحُرُوفِ الْمُحَوَّلَةِ

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال،
أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من
استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

مَشْرِكَ دَارُ البَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ش.م.م.

أسرنا شيخ رمزي ديسقية رحمه الله تعالى

سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧.٢٨٥٧.. فاكس: ٩٦١١/٧.٤٩٦٣..

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-169-5



9 786144 371695

فَقِيرٌ إِلَى اللَّهِ

بَيْنَ الْمَلَأَى وَالْخَاضِرِ

وَمَا بَتَعَهُ مِنْ قَفِيرٍ فِي اللَّهِ عِزٌّ وَلِلَّهِ زَمَانٌ

يَضُمُّهُ فَنَاوَى نِسَائِيَّةٍ مُرَمَّةٍ
تُحْصِي الْمَرَأَةَ وَالْأُسْرَةَ



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَوْنِ وَفِعْلِ عِلْمِ دِينِ

تَأَلِيفُ

د. سُحَّاسِ لَيْمِ مَكْدَاشِ

بَنَاءُ الْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ



د. سها سليم مسعود

❖ حائزة على دكتوراه من جامعة الجنان سنة (٢٠٠٦م).

❖ تعمل في مجال التدريس والدعوة.

❖ من مؤلفاتها:

- تغير الأحكام (دراسة تطبيقية لقاعدة: لا ينكر

تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان).

- أصول الفقه الميسر.

- ربيع المرأة في حياة الرجل.

إهداء

إله روح والدي الحبيب
الذي ما زال طيفه يراود خيالي ...
إله والدتي الغالية
التي ضحّت وما زالت تضحّي من أجلنا ...
إله زوجي الفاضل المخلص جمال
الذي لولا تشجيعه لي ودفعي دومًا إلى الأمام
لما وصلت إلى ما أنا عليه الآن ...
إله أفراد عائلتي الأحباء
نور الهدى وخالد وآمنة وحسن ومحمد وحمزة ورينا وعمر
الذي أرجو الله تعالى أن يحفظهم وأن يجعلهم من العلماء
الباحثين ..

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، وبه نستعين

المقدمة

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لا شك أن موضوع المرأة وقضيتها قد شغل الكثير من المفكرين والعلماء حتى كتبوا عنها وألّفوا فيها المؤلفات، إما دفاعًا عن حقوقها المهدورة أو عطفًا عليها ومحاولة لمساواتها بالرجل... والسبب في كتابتي لهذا الموضوع ليس دفاعًا عن المرأة وحقوقها، فالمرأة ليست بحاجة لمن يدافع عنها، فالله ﷻ قد أعطاها حقوقها كاملة، والنبى ﷺ قد أوصى بها وصاية جعلتنا نقف وقفة تأمل وإعجاب أمام الأحاديث النبوية الشريفة التي تكلمت عن المرأة وحذرت من أذيتها والنيل من كرامتها؛ مما زاد هذا في تشريفها وتكريمها وعلو شأنها على صعيد الأمة والمجتمع والأسرة.

والله ﷻ قد أنزل سورة كاملة باسم «سورة النساء» وخصّها بأحكام خاصة، وذلك لمكانتها وشأنها الفاعل في المجتمع. لذا فهي المسلمة المتعلمة والمعلمة والمثقفة التي يجب أن تثبت أمام التحديات وتكون الوقافة على حدود الله، لا تتأثر بمقولات الغرب والشرق بل ميزانها في كل هذا شرع الله تعالى الذي أكرمها فيه وطالبها بتبنيهِ والالتزام به.

وإذا راجعنا التاريخ لوجدنا المرأة المسلمة في العصر الأول قد كان لها الدور البارز في المجتمع؛ لأن الإسلام قد ساوى بينها وبين الرجل في الإنسانية والتكاليف والمسؤولية، لذا حملت المرأة هم الدعوة والعمل في سبيل الله كالرجل، وساهمت معه في هذا المجال فكان لها شأن في الكثير من العلوم، فبرزت في القرآن، والفقه، والحديث، والأدب والشعر، واللغة، والعلوم الإنسانية. مثال: حفصة بنت سيرين الفقيهة، وأم هجيمة بنت يحيى العالمة الفقيهة، وابنة الإمام مالك بن أنس المحدث، وبيرم بنت أحمد تالية القرآن بالروايات السبع، وزوجة الحافظ الهيثمي التي كانت تساعد في مراجعة كتب الحديث، والنساء كثيرات في هذه المجالات.

ولا ننكر أن المرأة المسلمة قد اضطهدت في العصور السابقة، لأن نظرة المجتمع قد تغيرت شيئاً فشيئاً تجاهها، والسبب الأساسي بعد الناس عن تعاليم الإسلام الحنيف، فساد الجهل في المجتمعات وحُرمت المرأة من التعلم الذي هو حق لها منحها إياه الإسلام، واقتصر دورها على الاهتمام بالمنزل والإنجاب وتربية الأولاد، ولا شك أن هذه المهام من أصعب المهام التي أوكلت بها المرأة، ولكن هذا لا يكفي لتكون مربية الأجيال، إذ عليها أن تتحصن بالعلم والثقافة والمعرفة لتكون بعدها الأم الداعية والفقيهة المتمرسية العالمة بشرع الله ﷻ، ويكون لها الدور الفعال في المجتمع وتحضره، لأن المرأة تشكل نصف المجتمع، ومن الغبن إلغاء دورها في عملية النهضة.

ولكن الحال قد تغير اليوم والله الحمد، وها هي المرأة تستعيد دورها شيئاً فشيئاً حتى باتت تنافس الرجل في الكثير من المجالات، إن على الصعيد الدعوي أو الفكري أو الاجتماعي....

ولما استجدت في عصرنا الحالي أحكامًا كثيرة، وذلك بعوامل تغير الزمن والعرف وطريقة الحياة، كان ولا بد من تبيان وجهة نظر الشرع لبعض الأحكام بعيدًا عن التطرف والغلو ومقاربة للعصر الذي نعيش وابتعادًا عن التقليد الأعمى للغرب لتبقى سماتنا الإسلامية واضحة وبارزة.

فالكتاب يتحدث عن فقه المرأة المسلمة إلا أنني لم أتطرق إلا للقضايا التي تدعو الحاجة إلى بحثها أو تبيانها والتي تخص المرأة أو أسرتها أو مجال العمل في مجتمعها من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الأسرية أو الدعوية، أو حتى من ناحية اللباس والزينة وما يدخل ضمنها من عمليات التجميل وغيرها الكثير من الأمور التي يجب توضيحها وتبيان الحكم الفقهي والشرعي فيها.

وتركت القضايا أو الأحكام الفقهية التي اشتركت فيها المرأة مع الرجل في التكليف لأنها مسائل قد استوفى علماؤنا البحث والكتابة فيها، جزاهم الله كل خير، ولم أعتمد على مذهب معين فكنت أحيانًا أعرض آراء الفقهاء في المسائل التي دار حولها الخلاف؛ وذلك لأهمية تبيان وجهة نظر الفقهاء على المذاهب الأربعة في الأحكام الشرعية ومرونتها وقابليتها لاستيعاب شتى الآراء المختلفة.

د. سُها سليم ميكدّاش

٧ أيار ٢٠١٤م

ماهية الحكم في الشرع

* الحكم لغة:

القضاء، وقيل: المنع والصرف، والحكم يأتي بمعنى الحكمة من العلم^(١). أو بمعنى: الحكمة، وهي حديدة توضع في فك الحيوان تمنعه من السير حيث أراد. والعلاقة بين هذه المعاني أن الحكم الشرعي يمنع المكلف من السير على هواه.

* والحكم اصطلاحاً:

هو خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف^(٢) من حيث الحلال أو الحرام.

إذن؛ فعمل الإنسان المكلف مرتبط بالحكم الشرعي، والحكم الشرعي مرتبط بالشارع وَعَلَيْكُمْ؛ لذا فعلى المسلم أن يعي معنى التكليف ويربطه بمفهوم العبودية لله وَعَلَيْكُمْ وحده.

* معنى العبودية:

فالعبودية بالمعنى اللغوي: «هي مصدر عبد يعبد عبادة، فهو عبد؛ أي: ذلٌّ وخضع».

(١) مختار الصحاح، ص ١٤٨. البحر المحيط: الزركشي ٩١/١.

(٢) التلويح على التوضيح: التفتازاني ٢٢/١. البحر المحيط: الزركشي ٩١/١. المستصفى: الغزالي ١١٢/١. انظر كتابنا: تغير الأحكام، ص ١٧.

قال ابن منظور: أصل العبودية الخضوع والتذلل والعبادة والطاعة .

وقال الفراء: معنى العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع^(١) .

فالعبودية هي السجود والتسليم والخضوع، كلها معانٍ متعددة لحقيقة واحدة وهي العبودية .

والعبودية قائمة على الإخلاص لله ﷻ بحيث يكون توجه الإنسان إلى الله سبباً لكل فعل، وغاية في كل عمل، لا يرجو الإنسان غير مرضاة الله سواء في صلاته وصومه . . . أو في نيته ومشاعره .

وقد جسد القرآن الكريم روح العبودية لله بقوله تعالى: ﴿وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَاضِعًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] .

فالعبودية والتسليم لله في نفس المؤمن تعتمد على أسس وقواعد نفسية تمنح فكرة العبودية حياة وحيوية وقوة مؤثرة ودافعة إلى التعلق والارتباط بالله ﷻ . فإذا ما استقرت هذه المعاني في نفس المؤمن كانت السبيل لطاعة الله تعالى بحب ورضا وتسليم، مع الاعتراف بأحقية هذا المعبود الجليل للعبادة .

فبالعبودية يفهم الإنسان هدفه من الحياة والسبب الذي خلق لأجله، وهو أن يكون عبداً طائعاً مطيعاً لله ﷻ . وقد ذكر الله ﷻ في كتابه الكريم سبب خلقه للجن والإنس، فقال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] .

فإذا ما ارتكزت هذه المعاني في نفس وعقل الإنسان المسلم وأدرك غاية وجوده، بدأ يبحث عن عبادة الله الحقبة بطريقة سليمة وصحيحة كي يطبق شرع الله تعالى كما أراده الله تعالى له .

(١) لسان العرب، مادة: (ع ب د) ٢٧٧٨/٥ .

وأذكر هنا كلامًا في العبودية من أجمل ما قاله الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ: «وجماع الأمر في ذلك، إنما هو بتكميل عبودية الله في الظاهر والباطن، فتكون حركات نفسه وجسمه كلها في محبوبات الله...»

فهذا كمال من جهة الإرادة والعمل، وأما من جهة العلم والمعرفة فإن تكون بصيرته متفتحة في معرفة الأسماء والصفات والأفعال، له شهود خاص مطابق لما جاء به الرسول ﷺ لا مخالف له»^(١).

أي أن يستشعر المؤمن عبوديته لله تعالى في الظاهر من أفعال وتصرفات وأقوال... فينضبط بها ويلتزم بحكم الله تعالى وشرعه، ويستشعر عبوديته الباطنة لله فتصفو نفسه، وتتوجه نيته لله تعالى فيخلص أخيرًا في فكره وتوجهه وقلبه وعقله وإرادته وفعله وعمله وقوله، فلا يرجو سوى مرضاة الله في هذه الحياة الدنيا.

إذا للوصول إلى هذه المرحلة لا بد من التعلم والمعرفة، ولا بد من تبيان الحكم الشرعي في الكثير من المسائل التي يجب علينا معرفتها والوقوف عندها ثم تطبيقها. *در تبيين حکم پیوسته علوم اسلامی*



(١) تقريب طريق الهجرتين: ابن قيم الجوزية، ص ١٢.

الفصل الأول

العبادات

تمهيد

* الأحكام فروض وسنن :

قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).

معنى الحديث يفيد أن الإسلام يدور على هذه الأركان الخمسة، وأنه يجب الإيمان والعمل بها. ولو أن هذه الأمور التي ذكرت في الحديث ليست هي كل شيء في الإسلام، وإنما اقتصر على ذكرها لأهميتها. وهناك أمور كثيرة غيرها يُطلب من المسلم الإتيان بها لقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»^(٢).

وتنقسم الأحكام إلى فرائض وسنن:

«والفرض: هو ما طلب الشرع فعله طلبًا جازمًا، بحيث يترتب على فعله الثواب، كما يترتب على تركه العقاب.

ومثاله: الصوم، فإن الله تعالى طالبنا بفعله مطالبة جازمة؛ قال

(١) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه، رقم (٨). ومسلم في صحيحه، رقم (١٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٣٥). وأبو داود، رقم (٤٦٧٩).

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ أي: فَرَضَ، فإذا صمنا ترتب على هذا الصيام الثواب في الجنة، وإذا لم نصم ترتب على ذلك العقاب في النار^(١).

أما السُّنَّةُ: «فهي ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم، بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه»^(٢). مثاله: سنن الرواتب، وهي الصلاة التي صلاها النبي ﷺ قبل الفرض وبعده مثل ركعتي السُّنَّة قبل صلاة الفجر وركعتين قبل الظهر وبعده....

* واجبات المرأة الشرعية وما تعلّق بها من حقوق:

اختلفت المرأة عن الرجل بتكوينها الخلقي والبيولوجي، فالمرأة تقضي نصف عمرها تقريبًا تُمنع من الصلاة وبعض العبادات، وذلك لحدوث الحيض والنفاس لها.

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

أهمية هذا العلم:

قال النووي رحمه الله تعالى: «اعلم أن الحيض من عويص الأبواب (أي: من أصعبها) ومما غلط فيه كثيرون من الكبار (أي: العلماء) لدقة مسأله، واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة»^(٣).

وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى: «معرفة مسائل الحيض من أعظم

(١) الفقه المنهجي: الخن، البغا، الشربجي، ص ٢٢.

(٢) الفقه المنهجي، ص ١٤٤.

(٣) المجموع: النووي ٢/ ١٨٠.

المهمات، لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام؛ كالطهارة،
والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ،
والوطء (أي: الجماع)، والطلاق والعدة^(١).

وترجع صعوبة أحكام الحيض وإشكاليته عند الفقهاء لأمرين، منها:

١ - كونه مما تختص به النساء، ويتعذر على الفقيه الوقوف على
طبيعة الحيض أساساً.

٢ - قلة أحاديث الحيض.

ولأن أحاديث الحيض قليلة زاد الموضوع تعقيداً أكثر، واستجدت
أحكام بحسب طبيعة واختلاف كل امرأة، لذا فهو من الأدلة الظنية التي
تعتمد على الاجتهاد. وللطب فيها موضع؛ فإذا ما تعارضت مسألة
من مسائل الحيض وأقوال الفقهاء مع رأي الطب رجحنا رأي الطب على
أقوال الفقهاء؛ لأن أقوال الفقهاء ثبتت عبر الاستقراء والتتبع، أما الطب
فثبت عبر الاختبار والبحث.

لذا، فكثير من الأحكام ثبتت اجتهاداً في هذا الموضوع ولكنها
تغيرت طبياً. ولكون الحيض والنفاس والاستحاضة من الأمور الخاصة
بالنساء، وجب على النساء معرفة أحكامها معرفة دقيقة لأنهنَّ أخبر
بحالهنَّ من الرجال.

والدم ثلاثة أنواع: دم حيض، ودم نفاس وولادة، ودم استحاضة،
وهو دم مرض أو فساد.

والحيض ثلاثة أنواع: الدم وهو الأصل، والصفرة كالصديد
الأصفر، والكدرية؛ أي: شيء كدر لا يشبه لون الدم.

(١) البحر الرائق: ابن نجيم ١/١٩٩٩.

* تعريف الحيض:

لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال الماء، وحاضت الشجرة: إذا سال منها الصمغ، وحاضت المرأة تحيض حيضًا، ويسمى أيضًا الطمث والإعصار وغير ذلك^(١).

أما اصطلاحًا: فهو دم جيلة - أي: خِلقة وطبيعة - تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات معلومة^(٢). وأيضًا: دم ينفسه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس^(٣). وأيضًا: دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة^(٤). فهو دم طبيعي ليس بسبب مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة.

* كيفية خروج دم الحيض:

يخرج الحيض بنفسه بغير سبب ولادة، وافتضاض بكاره، ولا جرح ولا علّة، ولا فساد بالبدن. فإذا نزل من غير الرحم كالدم الخارج من الدبر مثلاً لم يكن حيضًا.

ويخرج الحيض عادة من امرأة تحمل.

* شروط نزول الدم:

أ - أن تكون بالغة: وأقل سن البلوغ ٩ سنوات قمرية؛ أي: ١١ سنة ميلادية، فإن كانت الفتاة دون هذا السن ورأت الدم لم يكن ذلك حيضًا

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري ١/ ١١٠.

(٢) الفقه المنهجي: الخن، البغا، الشربجي، ص ٧٣.

(٣) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي: الحجوي الكردي، ص ١٣١.

(٤) المجموع: النووي ٢/ ٣٧٩. فتح الباري ١/ ٣٩٩. التعريفات: الجرجاني، ص ٩٩.